الحقوق الاجتماعية والثقافية

الحقوق الاجتماعية

تعتبر الحقوق الاجتماعية من حقوق الانسان الضرورية لانها ترتبط بمعيشتة الانسان واستقراره كفرد في المجتمع ، فكل ما يتعلق بظروف الانسان الاجتماعية كالعائلة والعلاقات العائلية والامومه والطفوله والشيخوخه وضمان حمايتها من الفقر والعجز والمرض والتلوث البيئي يستحق الاعتراف بها كحقوق للانسان وتوفير الحماية لعدم التجاوز عليها .
وندرس الحقوق الاجتماعية بانواعها الثلاثة المتمثلة بحق تكوين الاسرة وحق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والحق في بيئة نظيفة .

اولا : حق تكوين الاسرة :

الاسرة وحدة أجتماعية ضرورية لحياة أي انسان وشرط ضروري لحياته الكريمة . فالفرد لا يعيش بمفرده بل أنه يولد لأب وأم ويعيش معهما ومع أخوته ، ويرتبطون مع بعضهم بالعلاقات الاسرية المعروفه كالزواج والابوة والبنوة والنسب ، وان حماية العائلة يعني حماية جميع هذه الحقوق وتنظيمها تنظيما دقيقا ، وبتعبير بسيط ان حماية الشعب تاتي من حماية الوحدات الاجتماعية التي يتكون منها وان الحفاظ على تماسك الاسرة يعني الحفاظ على تماسك المجتمع ومن ثم الاستقرار الاجتماعي وهذا الاخير هو الهدف من الحق محل النقاش . ولتعزيز اهمية الحق نصت عليه الدساتير الوطنية ومنها الدستور العراقي النافذ في المادة (٢٩) منه بالقول « اولا : (أ -) الاسرة أساس المجتمع وتحافظ الدوله على كيانها وقيمتها الدينية والاخلاقية والوطنية . (ب -) تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشىء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم . ثانيا : للاولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ، ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة » .
ويرتبط بحق تكوين الاسرة حقوق اخرى كحق الزواج وحق الدفاع عن العلاقه الزوجية وحق الفرد في الحصول على حياة كريمة لعائلتة وحقوق الابوين تجاه ابنائهم وحقوق الابناء على الاباء وحق الارث وحق انهاء العلاقة الزوجية (الطلاق) . ان هذه الحقوق المتفرعة عن حق

تكوين الاسرة ليست مطلقة فالدولة لها سلطة الرقابه والاشراف على كيفية ممارسة الافراد لهذه الحقوق الممنوحة لهم ،وهي (أي الدولة) تسمح للافراد بممارستها طالما بقيت تمارس بصورة طبيعية من دون الخروج عن النظام العام والقوانين الاعتيادية .

ان الاعتراف بهذا الحق في الدستور يعني شق الطريق امام التشريعات للسير بهذا الاتجاه وقد وضعت بالفعل قوانين متعددة تتعلق بالاحوال الشخصية كالزواج والطلاق والبنوة والنفقة والولاية والوصاية والارث والعلاقات العائلية كالرعاية والتربية من الاباء على ابنائهم ، والقواعد التي تميز وضع الام الاجتماعي والطفل وكبار السن في قوانين العمل والوظيفة العامة والتقاعد وقوانين رعاية الشباب ودعمهم فكريا وماديا .

ثانيا : حق الضمان الاجتماعي والرعايه الصحية :

ان اساس وجود حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية هو توفير الحياة الكريمة ومستوى محترم من العيش للفرد من حيث الغذاء والكساء والخدمات الصحية وحمايتها من العوز والمرض والعجز والتشرد واليتم . لذلك ان ضمان التمتع بهذا الحق يدعم التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية وهذا الترابط بين الحقوق ترابط واضح وذا تاثير متبادل في ميدان التمتع او عدم التمتع بالحقوق المدروسة .

ورغم ان المقصود بالشخص الذي يتمتع بهذا الحق هو الانسان لكن وجود الحق يعتمد على ظرف محدد يمر به الانسان حتى يكون للحق نفعا في تغيير مسار الظروف مثلا ، القواعد القانونية التي تضمن الرعاية الاجتماعية للافراد توجه بشكل خاص الى الطفل والمرأة ، لان فقدان المعيل لاحدهما او كليهما يفرض على الدولة واجباً برعايتهما وحمايتهما .وقد نص الدستور العراقي النافذ في الماده (٣٠)/اولا على ذلك « تكفل الدولة للفرد وللاسرة - وخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة ، تؤمن لهم الدخل المناسب والمسكن الملائم » وليس الطفل والمرأة الوحيدين اللذين يستحقان الحق المذكور و أنما هناك الشيوخ والمرضى والمعاقين والعجزة والايتام والمشردين والعاطلين عن العمل .

وقد نظمت القوانين الوطنية كيفية رعاية هذه الفئات كما كفل الدستور العراقي حقوقها في المادة (٣٠)/ثانيا « تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض

أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة ، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصه لتاهيلهم والعناية بهم ، وينظم ذلك بقانون » .

كما نصت المادة (٣٢)على ان « ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ، وتكفل تاهيلهم بغية دمجهم في المجتمع . وينظم ذلك بقانون » .

والرعاية الصحية هي الشق الثاني من هذا الحق الاجتماعي . فالصحة هي السعادة الحقيقية التي يريد الانسان الحصول عليها ، لذلك عملت الدولة والمنظمات الدولية دائما وما زالت تعمل باهتمام كبير من اجل الصحة العامة والوقاية الصحية ورعاية المرضى وتوفير الادوية لهم لمعالجتهم وشفائهم كما تقوم الدولة بالحملات الموسمية للحث على التلقيح من الامراض الخطيرة وانشاء المستشفيات والمستوصفات ودور الرعاية الصحية ودعمها بالادوية و الكوادر الطبية .

وقد اكد الدستور العراقي على هذا الحق في المادة (٣١) بان « أولاً : لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتُعنى الدولة بالصحة العامة ، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بانشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية»

ان تقصير الدولة تجاه الالتزام بضمان هذا الحق هو تقصير تجاه حق من حقوق الانسان المهمة و أن أي تهاون بظروف الانسان المعاشية والصحية يتناقض مع مبررات وجود الدولة والقانون .

ثالثا : الحق في بيئة نظيفة :

هل تولد البيئة النظيفة حقا يطالب به ؟ وكيف ارتبط هذا الحق بحقوق الانسان ؟

البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الانسان ويستخدمه في مظاهر حياته المختلفة . فالانسان يأكُل من الارض ويمارس نشاطه الحياتي اليومي فوق سطحها ، ويشرب من الماء ويصطاد منه ويستخدمه في انشطته الحيوية اليومية ، ويتنفس الهواء ويعيش تحت السماء ويتاثر بتغيرات المناخ .

فبقاء المكونات البيئية سليمة يعني الحفاظ على حياة وصحة الانسان وأي آثر يصيب أي عنصر بيئي ينعكس على الانسان بشكل مباشر ، وليس الحياة والصحة هما الوحيدان اللذان يتأثران بالتغيرات البيئية بل ان العمل والنشاط الاقتصادي والاجتماعي والعائلي والفكري يتاثر بذلك ايضا . اذا تصبح سلامة البيئة من أي ضرر وبقاؤها كذلك حقا للانسان . ولتوفر العناصر التي

تمتاز بها حقوق الانسان في هذا الحق فهو يدخل ضمنها بالتاكيد . وقد ثبت الدستور العراقي النافذ هذا الحق في الماده(٣٣ / اولا) ذلك بالنص " لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة ." وللتعرف على مضمون الحق في بيئة نظيفة لابد من معرفة مظاهر الاضرار البيئية وسبب وجودها والمعالجات الممكنة لها .

مظاهر الاضرار البيئية :

يشمل الضرر البيئي ، على سبيل المثال ، تلوث الانهار والبحيرات والبحار والمحيطات (الناتج من تسرب النفط من ناقلات النفط ، وتفريغ النفايات السامة الكيميائية والمشعة منها) ، الضباب السام ، اختفاء مظاهر الحياة البرية ، استنفاذ طبقة الاوزون ، انقراض الطيور المهاجرة واصنافها ، الاضرار بالتراث المشترك للانسانية (موارد قاع البحار والمحيطات غير الخاضعة لسيادة أية سلطة) ظاهرة التصحر، ظاهرة الاحتباس الحراري ، تغير المناخ ، انقراض الانواع الحية (التنوع الاحيائي النباتي والحيواني) ، والضوضاء .

سبب وجود الاضرار البيئية :

قد تكون الطبيعة سببا من الاسباب التي تؤدي الى تغير حرارة الجو مما يؤدي الى انقراض انواع احيائية وظهور انواع جديدة وهذا ما يسمى بتوازن الطبيعة ، لكن الاثر الطبيعي يمتد عبر ملايين السنين او على الاقل الاف السنين ومن غير الممكن ملاحظته خلال فترة حياة جيل واحد الا نادرا . لكن السبب الرئيس في التلوث البيئي هو التدخل الانساني نتيجة التطور الاقتصادي في تطور الصناعات وما ينتج عنها من مخلفات ضارة بالبيئة ، والتطور العلمي وما يسببه من اثار بيئية سلبية رغم منفعته كالتجارب النووية وطرق الصيد الحديثة . وقد ينتج الضرر البيئي بواسطة الانسان عن طريق الحوادث والكوارث الصناعية الخارجة عن ارادته كانفجار مفاعل تشرنوبل(١٩٨٦) وانفجار المصانع الكيميائية التي تنتج تلوثا في المياه والجو بالمواد المشعة وبالتالي الاثر الكارثي على الكائنات الحية وفي مقدمتها الانسان وامراض السرطان التي تنتشر بعد الحادث في سكان تلك المناطق خير دليل على ذلك .

معالجة الضرر البيئي:

قد تعالج الاضرار البيئي بوسائل مباشرة وغير مباشرة معا ،ويقصد بالمعالجة منع وقوع الضرر البيئي والتخفيف من اثره اذا وقع و لا يمكن أزالته أبدا . وتكون الوسائل المباشرة للمعالجة في ابرام اتفاقيات دولية تتناول موضوعات بيئة كالتصحر وتغير المناخ والتنوع الاحيائي وحماية الطيور والاسماك والغابات والاسلحة النووية وغيرها كثير . واصدار القوانين الوطنية التي تعنى بالبيئة فتحدد نوع التلوث وطريقة المعالجة المسبقة والمسؤولية عن احداث الضرر البيئي والعقوبات الرادعة من مخالفة نصوص القانون البيئي . ومن المعالجات المباشرة

ايضا ، اقامة وتاسيس هيئات ومؤسسات ادارية تعنى بالبيئة المحلية والدولية. وفي العراق فانه يوجد قانون لحماية وتحسين البيئة لعام ١٩٩٧ كما انشات وزارة البيئة عام ٢٠٠٤ وقد اكدت المادة(٣٣/ثانيا)« تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما » .

وتتعلق المعالجات غير المباشرة للاضرار البيئة بموجبها احتمالات وقوع اضرار مستقبلية واتخاذ الوسائل التي تكفل او تقلل من احتمالات وقوعها اوضررها مثال على ذلك ، القواعد الملاحية التي تتضمن تدريب ملاحي السفينة لتجنب الحوادث البحرية التي قد تسبب كوارثا بيئية(انقلاب خزان النفط)وايضا القواعد الخاصة بوضع مقاييس المحركات تؤدي الى تقليل ضوضاء المحركات وانبعاث الغازات الضارة .

الحقوق الثقافية

ويقصد بالحقوق الثقافية بشكل اساسي الحق في التعليم والتعلم . وتبدو اهمية الموضوع وصلته بحقوق الانسان عند التعرف على المقصود بحق التعليم والتعلم والهدف منه وما يتضمنه من مستلزمات لتحقيقه . في البدء لابد من القول بان حاجة الانسان للرقي والتطور الفكري المعاصر والازدهار العلمي يجب تلبيتها وان ضرورة الحاجة هي التي ولدت الحق فيها وبأتاحتها للجميع . لذلك نصت المادة (٣٤/ اولا) على ان « التعليم عمل أساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة ».

ويقصد بحق التعليم والتعلم ، هو حق الفرد في تعليم غيره كما يشاء وبصوره علنية ، وحق الفرد في تلقي المعلومات ممن يشاء ويمثل هذا الحق مظهرا من مظاهر حرية الراي . والهدف من التمسك بالحق وممارسته هو تنمية شخصية الانسان وتعزيز احترام حقوق الانسان وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقه بين جميع الانواع وضمان حصة الفرد في الحياة الثقافية والتمتع بمنافع التقدم العلمي .

ان الاباء لهم الاولوية في حق اختيار نوع التعليم الذي يعطي لأولادهم وقد اعطت القوانين للعائلة اكبر قدر ممكن من الحرية لتصريف امورها الداخلية بكل سهولة واطمئنان . و لكن اهمية هذا الحق جعل الدولة تتدخل لتنظيمه و تفرض القيود على ممارسته حتى لا تنحرف ممارسة الحق عن الغايه منه فتضر بالمجموع ، ولهذا السبب فان بعض الدول تعطي لنفسها الحق في انتزاع الاطفال من والديهم اذا ما اثبت انهم (الوالدين) لايقومون بتربيتهم بصورة صحيحة كان يخلو بالتربية البدنية اوالخلقية لابنائهم.

ويتضمن حق التعليم والتعلم عددا من الحقوق والمستلزمات التي يجب توافرها لضمان التمتع بالحق ومنها : مكافحة الامية ، وجعل التعليم الزاميا وبشكل خاص في مراحله الاولى (الابتدائية) ، والتعليم المجاني لجميع المراحل . وقد ثبت الدستور العراقي النافذ ذلك في الماده (٣٤/ اولا)« التعليم عامل اساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدوله ، وهو الزامي في المرحله الابتدائية ، وتكفل الدولة مكافحة الامية » والمادة(٣٤/ ثانيا)« التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله ».

ويجب مكافحة التمييز في التعليم فالتعليم حق مكفول للوطني والاجنبي وبفرص متساوية رغم ان شرط وامتياز المجانية محصور بالوطنين .

ومن لوازم الحق في التعليم تشجيع الدولة للبحث العلمي و كفالة التعليم العالي عند توفر الشروط اللازم توفرها فيمن يروم الالتحاق به . ورعاية الدولة للمتفوقين والمبدعين . وقد نصت المادة(٣٤/ ثالثا) على ذلك « تشجع الدولة البحث العلمي للاغراض السليمة بما يخدم الانسانية ، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ » .

ولا يتعارض التعليم الاهلي غير المجاني مع مبدا مجانية التعليم لان الدستور احترم التعليم الخاص والاهلي ونظمه بقانون (م٣٤/ رابعا) .

وقد صدر في جمهورية العراق العديد من القوانين المنظمه لمسائل التربية والتعليم منها قانون وزارة التربية وقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وقانون الخدمة الجامعية وقانون رعاية العلماء وقانون رعاية اصحاب الكفاءات وتعليمات الدراسات المسائية . للحفاظ على المسيرة الفكرية في المجتمع وتنظيم ممارسة الحق بما لايخل بثوابت النظام العام والعادات والتقاليد الاجتماعية والدينية .